

اللهم ونتوب اليك رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين
 كذا في شرح المجمع ومن لا يحسن الفتوى يقول ربنا
 اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب
 النار كذا في الخلاصة وعن الفقيه أبي الليث رحمه
 الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات وهل يصلي في الفتوى
 على النبي عليه السلام قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوي
 قاضي خان والمختار في الفتوى الاخفا لانه دعا كذا في
 الهداية **قوله** وتعديل الاركان المراد من تعديل
 الاركان هنا تعديل الركوع والسجود فقط وهو الطائفة
 والفرار بينهما والروام عليهما بمقدار نسبيحة وهذا
 لان عدد تعديل الاركان من واجبات الصلاة لا يرضح
 الا على قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهما
 لا يقولان بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة
 وهو ايضا رواية عنهما اختارها الكرخي رحمه الله
 وفي رواية أبي عبد الله الخرجاني رحمه الله ان التعديل
 في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو سنة
 واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة
 بعد الركوع والجلسة بين السجودتين فسنة عندهما
 بائناق الروايات عنهما كذا في شروح الهداية وقال
 أبو يوسف رحمه الله تعديل الركوع والسجود
 وانها المقيام بينهما وانها المقيود بين السجودتين
 كل ذلك فرض نطلق الصلاة بركه وبه قال
 الشافعي قال في غاية البيان ولقب المسئلة
 أن

ان تعديل الاركان ليس بفرض عند ما خلا فالاي يفتي
 وقد مر ما يكون دليلا للفريقين في بيان حديث
 الامراء عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم
 الفرق بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما
 على خروج الكرخي وبين القومة والجلسة فانها استا
 عندهما بائناق الروايات عنهما هو ان تعديل الركوع
 والسجود بشرط لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة
 بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق بين
 الركنين فيكون سنة والحاصل ان ما هو مكمل
 للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة
 كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله **فان قلت**
 اذا لم تكن القومة بين السجودتين واجبة عندهما
 ولا بد من رفع الراس بينهما حتى يتحقق السجودان
 فما مقدار **قلت** فذكره لوافيه فقال صاحب
 الهداية والاصح انه اذا كان الي السجود اقرب
 لا يجوز لا بعد ساجدا وان كان الي الجلوس اقرب
 جاز لانه بعد جالساً فيتحقق الثانية وقالت
 محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما لا يشك كل على الناظر
 انه رفع راسه يجوز وقيل اذا ازيلت جبهته
 الارض بحيث يجري الرجح بين جبهته وبين الارض
 ثم اعادها جاز عن السجودتين وهو القياس اذا الركنية
 في ساير الاركان متعلقة بايدي ما ينطلق عليه الاسم
 فكذا هذا التعلق الركنية في رفع الراس بايدي مكا